تفريغ المجلس (١٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

[... قد ذكرنَا جملَة من رُوَاة هَذَا الْخَبَر عَن ابْن عمر، وَلَيْسَ فِي حَدِيث وَاحِد مِنْهُم ذكر السّعَايَة إلا الَّذِي قدمنَا حَدِيثهمْ من قبل، وَفِيمَا ذكر مَالك وَعبيد الله وَأَيوب وَجَرِير بن حَازِم فِي حَدِيثهمْ، فَإِن لم يكن لَهُ مَال عتق مِنْهُ بَيَان أَن السّعَايَة سَاقِطَة عَن العَبْد وَلَيْسَ حجاج وَأَشْعَث والدالاني عَن الصَّائِغ بشيء يعْتَبر بهم من الرِّوَايَة من أحد هَؤُلَاءِ إذا خالفوه، فَكيف بهم جَمِيعًا وَقد أطبقوا على الْخلاف لَهُم، فَأَما ابْن أبي ذِئْب فَلم يذكر ابْن أبي فديك السّعَايَة عَنهُ فِي خَبره، وَهُوَ سَماع الْحِجَازِيِّينَ فَلَعَلَّ ابْن أبي بكير حِين ذكر عَنهُ السّعَايَة كَانَ قد لقن اللَّفْظ لِأَن سَمَاعه عَن ابْن أبي ذِئْب بالعراق فِيمَا نرى وَفِي حَدِيث الْعِرَاقِيّين عَنهُ وهم كثير، ولعله كان يلقّن فيتلقن]

[تتمة الباب السابق "ومن الحديث الذي في متنه وهم"]

(قد ذكرنَا جملَة من رُوَاة هَذَا الْخَبَر عَن ابْن عمر، وَلَيْسَ فِي حَدِيث وَاحِد مِنْهُم ذكر السّعَايَة إلا الَّذِي قدمنَا حَدِيثهمْ من قبل، وَفِيمَا ذكر مَالك وَعبيد الله وَأَيوب وَجَرِير بن حَازِم فِي

حَدِيثهمْ، فَإِن لم يكن لَهُ مَال عتق مِنْهُ بَيَان أَن السّعَايَة سَاقِطَة عَن العَبْد وَلَيْسَ حجاج) بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس **(وَأَشْعَث)** بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم قاضي الأهواز، ضعيف، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن مالك **(والدالاني)** يزيد بن خالد أبو خالد الأسدي الكوفي، صدوق يخطئ كثيرا، وكان يدلّس أخرج له أصحاب السنن الأربعة عَن نافع.

(بشيء يعْتَبر بهم من الرِّوَايَة من أحد هَؤُلَاءِ إذا خالفوه، فَكيف بهم جَمِيعًا وَقد أطبقوا على الْخلاف لَهُم، فَأَما ابْن أبي ذِئْب فَلم يذكر ابْن أبي فديك السّعَايَة عَنهُ فِي خَبره، وَهُوَ سَماع الْحِجَازِيِّينَ فَلَعَلَّ ابْن أبي بكير حِين ذكر عَنهُ السّعَايَة كَانَ قد لقن اللَّفْظ لِأَن سَمَاعه عَن ابْن أبي ذِئْب بالعراق فِيمَا نرى وَفِي حَدِيث الْعِرَاقِيّين عَنهُ وهم كثير ولعله كان يلقن فيتلقن) هذا تتمة للحديث التاسع لأن حديث ابن عمر فيمن أعتق شركا له في عبد فيه ذكر الاستسعاء، وذكر الاستسعاء في حديث ابن عمر وهم من الراوي، وهذه تتمة الكلام.

فأكثر الرواة الذين رووا الحديث من أصحاب نافع لم يذكروا الاستسعاء في طريق ابن عمر، وتفرد بذكره حجاج، وجاء أيضا عن الأشعث والدالاني، وهذا ليس بشيء أمام هؤلاء.

وأما **(ابْن أبي ذِئْب)** وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب ينسب إلى جده البعيد، قرشي عامري أبو الحارث المدني، وهو ثقة فاضل فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة، فهذه الرواية عنه أنه لم يذكر الاستسعاء، فلم يذكر ابن أبي فُديك السعاية عنه في خبره، وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني أبو إسماعيل، صدوق أخرج له الستة، وسماعه من ابن أبي ذئب يعد من سماع الحجازيين وهو أحسن من غيره.

أما (**ابن أبي بُكير**) وهو يحي بن بكير واسمه يسير، كرماني كوفي نزل بغداد، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة لكن روايته عن ابن أبي ذئب كانت بالعراق وفيها شيء من الوهم، فلعله لقّن هذه الزيادة، وهي زيادة الاستسعاء والصواب عدم ذكرها في حديث ابن عمر، لكن جاءت ثابتة في حديث أبي هريرة كما ذكرناه سابقا.

ومن الناحية الفقهية الحكم ثابت وهو أن العبد إذا أعتقه أحد الشركاء، وكان له مال، فإنه يقوّم قيمة عدل من غير وكس ولا شطط، فيتم هذا المعتق عتق العبد، وإن لم يكن له مال، فإن للعبد أن يستسعي، أي يسعى على نفسه فيكاتب باقي الشركاء على أن يُعتق، وليس هذا معارضا لأصول الشريعة، وهو حمل الناس بالتصرف في أموالهم بغير حق، أو بكراهية في ذلك، لأنه إذا كان العبد يشترك فيه ثلاثة، فأعتق أحدهم نصيبه بقي تحت اثنين، فيلزمهم أن يبيعه، وهذا إلزام بغير حق وليس كذلك لأن أصل الشرع جاء بهذا، وهذا من تشوف الشريعة إلى العتق وعدم الاستعباد.

قال مكي بن عبدان رَحِمَهُ اللَّهُ

سَمِعت مُسلما يَقُول

[وَمن الحَدِيث الَّذِي نقل على الْوَهم فِي مَتنه وَلم يحفظ]

٦٣ - حَدثنَا ابْن نمير ثَنَا أبي ثَنَا سعيد بن عبيد ثَنَا بُشير[١] بن يَسَار الأنصاري عَن سهل بن أبي حثْمَة أَنه أخبرهُ أَن نَفرا مِنْهُم انْطَلقُوا إِلَى خَيْبَر فَتفَرَّقُوا فِيهَا فوجدوا أحدهم قَتِيلا فَقَالُوا للَّذين وجدوه عِنْدهم: قتلتم صاحبنا. قَالُوا: مَا قتلنَا وَلَا علمنَا فَانْطَلقُوا إِلَى نَبِي الله ﷺ

[١] بُشير ليس في الكتب الستة غير هذا وبُشير بن كعب، والباقي كله مكبّر بَشير. ومر معنا في درس سابق، قلنا عبيد الله عوض أن أقول المصغر قلت المكبر، لكن هو المصغر، عُبيد الله العمري المصغر، تستدركونه في الدرس السابق، وهو في أصل الكتاب مكتوب عُبيد الله، لكن خطأ في اللفظة، المكبر ضعيف، والمصغر ثقة.

فَقَالُوا: يَا رَسُول الله أَتَيْنَا خَيْبَر فتفرقنا فِيهَا، فَوَجدنَا أَحدنَا قَتِيلا فَقُلْنَا للَّذين وَجَدْنَاهُ عِنْدهم قتلتم صاحبنا، قَالُوا مَا قتلنَا وَلَا علمنَا. قَالَ: (تجيئون بِالْبَيِّنَةِ على الَّذين تدعون عَلَيْهِم) قَالُوا: مَا لنا بَيِّنَة. قَالَ: (فَيحلفُونَ لكم) قَالُوا: لَا نقبل أَيْمَان يهود فكره رَسُول الله ﷺ أَن يُبطلّ دَمه فوداه رَسُول الله ﷺ مائَة من إبل الصَّدَقَة.

وروى سعيد بن عبيد ثمَّ من رِوَايَة أبي نعيم قَالَ أَبُو الْحُسَيْن: هَذَا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صِحَّته ودخله الْوَهم حَتَّى أغفل مَوضِع حكم رَسُول الله ﷺ على جِهَته وَذَلِكَ أَن فِي الْخَبَر حكم النَّبِي ﷺ بالقسامة أَن يحلف المدعون خمسين يَمِينا ويستحقون قَاتلهم فَأَبَوا أَن يحلفوا فَقَالَ النَّبِي ﷺ تبرئكم يهود بِخَمْسِينَ يَمِينا، فَلم يقبلُوا أَيْمَانهم فَعِنْدَ ذَلِك أعْطى النَّبِي ﷺ وَسلم عقله وَسَنذكر هَذَا الْخَبَر بِخِلَاف مَا روى سعيد.

[الحديث من الجانب الفقهي "القَسَامة"]

هذا حديث آخر مما ذكر فيه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رواه بعض رواته على الوهم، والمراد بالوهم هاهنا في المتن، فالضعف أو الوهم أو الغلط المقصود هنا في المتن، والحديث هذا أصله ما يسمى بالقَسَامة، والقَسامة هي نوع من أنواع الحدود، مأخوذة من القَسَم، وهو الحَلِف واليمين، وجمهور العلماء في الحقيقة يتفقون على العمل بها، وإن كان بعضهم خالف، فموارد الخلاف فيها هل يُعمل بها أو لا؟ وعلى فرض العمَل بها هل يلزم منها الدية والقود؟ وعلى القول بذلك هل من شرطها اللوث؟ وعلى القول بذلك فما ذكر فيها من اليمين، هل يُبدأ فيه بالمدعي، أو المدعى عليه.

وأصل القسامة كما قال شيخنا العباد في شرح النسائي، هو أن يأتي خمسون، فيحلفون على إثبات التهمة أو نفيها، وقد كانت القسامة في الجاهلية، وأصل ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس أن هاشميا استأجر قرشيا فخرجا، فمر رجل على القرشي احتاج إلى

عقال، لأنه -كما قال- دوالقه انقطعت، وهو وعاء من جلد، فقال: أغثني بعقال، فأعطاه عقاله -أي المستأجَر القرشي- فلما جاء المستأجِر، وأخذوا إبلهم ذهبوا، قام إلى الإبل فعقلها كلها -ربطها- إلا إبلا واحدة، فقال المستأجِر للمستأجَر: أين العقال؟ قال: مرّ بي رجل قرشي، أو قال: هاشمي أو كذا، فقال: أغثني بعقال لأربط بها فأغثته، أعطيته إياه فرماه، فرماه بعصى فكان حتفه، يعني مات.

فمر به رجل يماني بهذا الذي مات قبل أن يمت وهو في آخر رمق، قال: تشهد الموسم؟ قال: لا وربما شهدت، قال: فإن شهدت فناد يا آل قريش، فإن اجتمعوا فناد يا آل هاشم، فإن اجتمعوا فقل: أفيكم أبو طالب؟ فإن قالوا: نعم فقل: إن فلانا يقول لك إن فلانا قتلته، فجاء المستأجِر إلى مكة، فجاءه أبو طالب وقال: ما فعل الهاشمي صاحبنا، فقال: والله مات فقمت بتكفينه ودفنته كأحسن ما يُدفن، فقال: صاحب الإحسان هو أنت، فحسن ما فعلت.

وبعد حين جاء اليمني، وقال: يا آل قريش، اجتمعوا، وقال: يا آل هاشم فاجتمعوا، قال: فيكم أبو طالب؟ قالوا: نعم، قال: إن فلانا أخبرني أن أخبرك أن فلانا قتله، فجاء إليه أبو طالب وقال: أنت بأحد ثلاثة مخير: إما أن تديه بمائة من الإبل، وإما أن تأتي بخمسين يحلفون لك ما قتلته، وإما أن نقتلك به.

فجاء إلى قومه فقالوا: نحلف، فاجتمعوا ووصل جمعهم من العدد ثمانية وأربعين، بقي اثنان، فجاءت امرأة وكانت قد ولدت وليدا، فقالت: يا أبا طالب، أردتُ أن تجيز شهادته وقسمه ولا تحبسه وتمنعه، فأجازه، وجاء رجل آخر وقال: لا أحلف ولكن أنت طلبت خمسين، مقابل مائة من الإبل، فكل رجل مقابل إبلين، فقبل منه ذلك، وكان هذا، حلف ثمانية وأربعون، وأجاز الولد، وقدم الآخر إبلين.

قال ابن عباس وهو يحكي عمن حدثه -لأن ابن عباس ما شهد القصة- **(فما مر الحول عليهم وعين أحدهم تطرق)** مات الجميع، هذا أصل القسامة التي كانت في الجاهلية.

فجاء في الإسلام، وقع هذا في زمن خيبر، فأقرها النبي ﷺ، كما جاء في الأحاديث: كانت القسامة في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ فجمهور العلماء يكادون يتفقون عليها، لكن خالف بعضهم، وروي عن بعض التابعين، وقيل هو من اختيار البخاري، لكن لا يلزم ضرورة مع أنه أورد أحاديث القسامة، فوقعت زمن خيبر، بعد أن حارب ودخل النبي ﷺ خيبر وأجلى منها، وفعل بيهودها ما فعل، وأقر منهم من أقر على شطر مما يخرج من الأرض، فوقع في الحديث أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة خرج هو ومُحيّصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر ليأخذ ثمرا أو نحو ذلك فتفرّقا، فإذا بهم ينادون محيّصة أن عبد الله بن سهل قد مات، فجاء إليه فإذا هو يتشحّط في دمه في آخر رمق لكن لم يقل شيئا، فمات، فجاء محيّصة إلى أخيه حويّصة وهما أخوان، وهما ابنا عم لعبد الله بن سهل، وأحضرا أخاه عبد الرحمن بن سهل، فجاءا إلى النبي ﷺ وجاء عبد الرحمن أخو عبد الله ليتكلم، فقال النبي ﷺ (كبّر) في رواية (الكبر)، فتكلم حويصة وهو أكبرهم، وذكر هذا الذي ورد ها هنا، وقال إنهما خرجا إلى خيبر، فوجداه ميتا بأرض خيبر، ما يوجد من قتل إلا هم.

[مواضع الوهم في هذا الحديث]

فقال النبي ﷺ -هنا الخلاف- هل قال النبي ﷺ: هاتوا البينة؟ أو قال: تحلفون خمسين!! أو قال: هاتوا بينة، قالوا: ما عندنا بينة، قال: إذن تحلفون خمسين.

فالحديث الذي وهّمه مسلم قال فيه **(تجيؤون بالبينة)**، الروايات الأخرى كلها **(تحلفون خمسين)**، فهذا الوهم الأول، الوهم الثاني، هنا ذكر الرواية التي عليها أكثر الرواة **(تحلفون**

خمسين) لكن في رواية أخرى **(تبرّئكم يهود بخمسين)** إذن من الذي يبدأ الحلف؟ المدعي أو المدعى عليه؟ في روايات المدعي، وفي روايات المدعى عليه.

الثالث **(فوداه النبي ﷺ بمائة من الإبل)** من عنده أو من عند إبل الصدقة؟ هذا الخلاف الثالث في الرواية.

قال **(حَدثنَا ابْن نمير)** وهو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، وهو ثقة فاضل عابد، حديثه عند أصحاب الكتب الستة **(ثَنَا أبي)** وهو أيضا عبد الله بن نمير ثقة فاضل صاحب كتاب، ومن أهل السنة كوفي همداني أبو هشام، أخرج له أصحاب الكتب الستة **(ثَنَا سعيد بن عبيد)** الطائي أبو الهذيل، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجة، وفي طبقته آخر، سعيد بن عبيد الهُنّائي، وهذا صدوق روى له الترمذي والنسائي، **(ثَنَا بشير بن يسَار الأنصاري)** ليس في الكتب الستة بشير مصغرا إلا هذا وآخر -بشير بن كعب- وبشير بن يسار الحارثي مولى الأنصار مدني، ثقة فقيه أخرج له الستة أيضا، **(عَن سهل بن أبي حثْمَة)** ابن ساعدة بن عامر الأنصاري صحابي صغير خزرجي مدني ولد سنة ٣هـ، ووفاته في خلافة معاوية رضي الله عنه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

(أَنه أخبرهُ أَن نَفرا مِنْهُم) جاءت تسميتهم في طرق أخرى، وهم عبد الله بن سهل -ابن عمه- ابن أبي حثمة، ومحيصة بن مسعود، **(انْطَلقُوا إِلَى خَيْبَر فَتَفَرَّقُوا فِيهَا)** -أي عبد الله ومُحيصة- **(فوجدوا أحدهم قَتِيلا)** وهو عبد الله.

[فائدة: اللّوث قرينة وسبب في معرفة القتل والقاتل]

(فَقَالُوا للَّذين وجدوه عِنْدهم: قتلتم صاحبنا) بخيبر، القسامة لا بد فيها من اللَّوث، واللوث هو قرينة تدل على القتل، لأن المقتول أحد ثلاثة:

أ= إما أن يعترف القاتل أنه قتله.

ب= أو يقوم الشهود بالشهادة، فهنا لا نحتاج إلى قسامة، لأن القتل ثبت.

ج= وإما أن يوجد مقتولا مرميا على أرض فلاة، ولا يوجد أي سبب أو قرينة تدل على أن قبيلة فلان أو قبيلة فلان قتلته، فلا قسامة.

د= أن يوجد مقتولا أمام بيت، أو قبيلة أو قرية لها عداوة مع هؤلاء.

ه= أو يوجد ميتا وأمامه رجل بيده سلاح أو نحو ذلك.

فيوجد شيء من اللوث وهو سبب يدل على القتل، كما هو هنا، خيبر فيها اليهود، وبعضهم قال: لا لوث هنا لأن خيبر فيها اليهود وليس فيها مسلمون، لكن كان المسلمون يخرجون فيمرون منها، واليهود معروفة عداوتهم للمسلمين، فاللوث موجود.

(قَالُوا: مَا قتلنَا وَلَا علمنَا فَانْطَلقُوا إلى نَبِي الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُول الله أَتَيْنَا خَيْبَر فتفرقنا فِيهَا، فَوَجَدنَا أَحدنَا قَتِيلا فَقُلْنَا للَّذين وَجَدْنَاهُ عِنْدهم قتلتم صاحبنا، قَالُوا مَا قتلنَا وَلَا علمنَا. قَالَ: (تجيئون بِالْبَيِّنَةِ على الَّذين تدعون عَلَيْهِم)) -الوهم هاهنا كما قال مسلم وسيأتي جوابه- (قَالُوا: مَا لنا بَيِّنَة. قَالَ: فَيحلفُونَ لكم) إذن لم يذكر سعيد بن عبيد أن المدعين يحلفون، وذكرها غيره، وهو ذكر البينة ولم يذكرها غيره.

[استدراك مفيد من شيخنا على المحقق]

(قَالُوا: لَا نقبل أَيْمَان يهود) يعني كيف نقبل أيمان الكفار؟ **(فكره رَسُول الله ﷺ أَن يُبطلّ دَمه)** قال صاحب التحقيق **(كذا في الأصل، ومصادر الحديث، وفي المطبوع "أن يُطلّ")**

يقال: يُطل بمعنى يُبطَل، كما مر معنا في اللامية **(رث حصان وطلّ دم)** طلّ يُطل أي يبطل، يوجد في مصادر الحديث هذا، تعليق المحقق هاهنا لا يسلم، وفي نسخة يُطلّ، وهو الصحيح،

وطلّ دمٌ كما ذكر صاحب اللامية في الصرف، في باب المضعّف كيف يكون مضارعه، هل بضم عينه أو كسرها أو الوجهين (**وطلّ دم**) أي أبطل، فصاحب التحقيق في كلامه شيء.

(**فوداه**) أي من الدِّية (**رَسُول الله ﷺ مائَة من إبل الصَّدَقَة.**)

[قوة طريق أبي نعيم في هذا الحديث بالرغم من إعلال مسلم لها]

(**وروى سعيد بن عبيد ثمَّ من رِوَايَة أبي نعيم**) يعني رواية سعيد بن عبيد جاءت من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، وهو ثقة ثبت أخرج له أصحاب الكتب الستة، وروايته هذه عند أبي داود والنسائي والطحاوي وعند البخاري بلفظها أو بنحوها، مع أن مسلما أعلّها، ورمى راويها بالوهم، قد رواها البخاري من طريق أبي نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، حدثنا بشير بن يسار، عن سعد بن أبي حثمة فذكر نحو هذا اللفظ، بتقديم البينة وعدم ذكر يمين المدعين، وذكر بعد ذلك يمين اليهود.

قوله (**وروى سعيد بن عبيد ثمَّ من رِوَايَة أبي نعيم**) هذه العبارة فيها شيء، الأقرب: وروى سعيد بن عبيد وكذا روي من طريق أبي نعيم، لأنه هنا رواه من طريق عبد الله بن نُمير عن سعيد بن عُبيد، ورواه كذلك بنفسه من طريق أبي نُعيم، والرواية عند أبي داود والنسائي والطحاوي، وأيضا عند البخاري.

(**قَالَ أَبُو الْحُسَيْن: هَذَا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صِحَّته ودخله الْوَهم حَتَّى أغفل موضِع حكم رَسُول الله ﷺ على جِهَته، وَذَلِكَ أَن فِي الْخَبَر حكم النَّبِي ﷺ بالقسامة أَن يحلف المدعون خمسين يَمِينا ويستحقون قَاتلهم، فَأَبوا أَن يحلفوا فَقَالَ النَّبِي ﷺ تبرئكم يهود بِخَمْسِينَ يَمِينا، فَلم يقبلُوا أَيْمَانهم، فَعِنْدَ ذَلِك أعْطى النَّبِي ﷺ وَسلم عقله**) فإذن المدّعون يحلفون خمسين، فإن رفضوا وقالوا: كيف نحلف على شيء لا نعلمه، فالمتهمون يحلفون خمسين، (**وَسَنذكر هَذَا الْخَبَر بِخِلَاف مَا روى سعيد.**).

[طرق ومتابعات أوردها مسلم لحديث القسامة]

٦٤ – حَدثنَا قُتَيْبَة ثَنَا اللَّيْث عَن يحي عَن بشير بن يسَار وَحَمَّاد بن زيد عَن يحي وَبشر بن الْمفضل عَن يحي وَعبد الْوَهَّاب عَن يحي وسُفْيَان بن عيينة عَن يحي وَسليمَان بن بِلَال عَن يحي وهشيم عَن يحي وَعَن ابْن إسحاق، حدثني بشير بن يسَار وَابْن شهَاب أَخْبرنِي أَبُو سَلمَة وَسليمَان بن يسَار عَن رجل من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ من الأنصار أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ (إن الْقسَامَة على مَا كَانَت عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة) وروى هَذَا يُونُس عَن ابْن شهَاب.

(حَدثنَا قُتَيْبَة) بن سعيد أبو رجاء البلخي البغدادي، ثقة ثبت أخرج له الستة، **(ثَنَا اللَّيْث)** بن سعد المصري ثقة فقيه مشهور، أخرج له الستة **(عَن يحي)** بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت، أبو سعيد القاضي مدني أخرج له الستة **(عَن بشير بن يسَار)** سبق قريبا **(وَحَمَّاد بن زيد)** بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسمعيل ثقة ثبت فقيه أخرج له الستة، **(عن يحي وَبشر بن الْمفضل)** هو ابن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل ثقة ثبت أخرج له الستة **(عَن يحي وَعبد الْوَهَّاب)** وهو ابن عبد المجيد الثقفي، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، أخرج له الستة **(عَن يحي وسُفْيَان بن عيينة)** أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، ثقة فقيه مشهور أخرج له الستة **(عَن يحي وَسليمَان بن بِلَال)** التيمي مولاهم أبو محمد وقيل أبو أيوب ثقة، أخرج له الستة، وكل هؤلاء رووه عن يحي، وأبي سعيد الأنصاري **(عَن يحي وهشيم)** بن بشير بن دينار السُّلمي ثقة فقيه مشهور، كثير التدليس والإرسال أخرج له أصحاب الكتب الستة **(عَن يحي وَعَن ابْن إسحاق، حدثني بشير بن يسَار)** هذه متابعة من ابن إسحاق ليحيى بن سعيد الأنصاري، وهو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، وهو إمام في المغازي، صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر، لكنه مشهور في المغازي فروايته فيها قوية، أما روايته في غير المغازي فإن فيه نوع إرسال، فلابد من التحديث بالسماع **(وَابْن شهَاب)**

الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن هشام بن الحارث بن زُهرة بن كلاب، بن قصي الزهري الثقة الفقيه المشهور أبو بكر، حديثه عند أصحاب الكتب أيضا، (أَخْبرنِي أَبُو سَلمَة) بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فقيه أحد الفقهاء السبعة في قول، أخرج له أصحاب الكتب الستة (وَسليمَان بن يسَار) الهلالي المدني مولى ميمونة ﵄ وقيل مولى أم سلمة، والمشهور أنه مولى ميمونة، فقيه كذلك، أحد الفقهاء السبعة باتفاق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، (عَن رجل من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ من الأنصار) فيه الإشارة إلى أنه من الصحابة، فإبهامه لا يضر (أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ (إن الْقسَامَة على مَا كَانَت عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة) كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وإقرار الشريعة لما في الجاهلية معروف، يعني ماكان في الجاهلية قد تقره الشريعة، وقد ترفضه، فإذا جاء الرفض فواضح، وإذا جاء الإقرار كان من الشريعة، كإقرار الولي في النكاح، وإقرار القراض والمضاربة، وغير ذلك.

(وروى هَذَا يُونُس) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، مولى آل أبي سفيان، وهو ثقة لكن في روايته عن الزهري وهم قليل، وفي روايته عن غيره خطأ، حديثه عند أصحاب الكتب الستة (عَن ابْن شهَاب.)

(٦٥) حَدثنَا أَبُو بكر بن أبي شيبَة ثَنَا أَبُو خَالِد الْأَحْمَر عَن حجاج عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده أَن حويصة ومحيصة أَبنَاء مَسْعُود وَعبد الله وَعبد الرَّحْمَن أَبنَاء فلَان خَرجُوا وَسَاقه.

(حَدثنَا أَبُو بكر بن أبي شيبَة) أبو بكر بن محمد بن إبراهيم صاحب التصنيف الحافظ، ثقة مشهور حديثه عند أصحاب الكتب الستة ما عدا الترمذي (ثَنَا أَبُو خَالِد الْأَحْمَر) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، ثقة أخرج له الستة، صدوق يخطئ (عَن حجاج) بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، أخرج له أصحاب السنن، ومسلم ذكره مقرونا (عَن عَمْرو

بن شُعَيْب) عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق أخرج له البخاري في جزء القراءة وأصحاب الكتب الأربعة **(عَن أَبِيه)** هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق وقد ثبت سماعه من جده عبد الله **(عَن جده أَن حويصة ومحيصة ابنا مَسْعُود وَعبد الله وَعبد الرَّحْمَن أَبنَاء فلَان خَرجُوا ...وَسَاقه)** فخرج الجميع وتفرقوا، فإذا ابن عبد الله يتشحط في دمه، فجاءوا وقد مات.

طريق عمروا بن شعيب هذه في سندها حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن ها هنا، لكن قد رواها النسائي من طريق آخر، فقال **(حدثنا محمد بن معمر)** وهو البحاري صدوق **(ثنا رَوح بن عبادة)** وهو ثقة **(ثنا عبيد الله بن الأخنس)** وهو صدوق **(عن عمرو بن شعيب)** وذكره نحو هذا، وهذا الإسناد حسن، والمحقق قال **(أخرجه النسائي وابن ماجة)** يشير إلى أنه من نفس الطريق، إنما رواه ابن ماجة من طريق حجاج بن أرطاه، أما طريق النسائي فسندها حسن، لهذا قال ابن حجر في "الفتح" **(وهذا سند صحيح وحسن)**.

فطريق ابن ماجة وما ذكره هاهنا مسلم غير طريق النسائي، طريق النسائي سنده صحيح حسن كما قال ابن حجر.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.